

## الدرس الرابع من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذى || فضيلة

### الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الرابع من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء ان الشهر يكون تسعه وعشرين وباب ما جاء في الصوم بالشهادة. وقد القى في اليوم الرابع من شهر شعبان من عام الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى - [00:00:19](#)

في كتاب الصيام باب ما جاء ان الشهر يكون تسعه وعشرين هذا باب ما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهر قد يكون تسعه وعشرين - [00:00:41](#)

فان الشهر لا يقل عن تسع وعشرين ولا يزيد عن الثلاثين يكون ثلاثين يوما وتارة يكون تسعه وعشرين يوما والمنتهى في هذا في رؤية الهلال اذا رؤي الهلال ليلة الثلاثين - [00:01:02](#)

والا فيجب اكمال العدة لقوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. روى البخاري وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة هذا عن جمع من الصحابة ابن عمر في البخاري وغيره وكتب عباس في مسلم - [00:01:32](#)

وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اورد المؤلف رحمة الله تعالى تحت هذه الترجمة حديثين الاول حديث احمد بن منيع قال ابو عيسى حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى ابن زكريا - [00:01:55](#)

ابني ابي زائدة قال اخبرني عيسى ابن دينار عن ابيه عن عمرو ابن الحارث ابن ابي ذرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعه وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين - [00:02:15](#)

هذا الخبر لم يحکم عليه الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى ورواته استثناء دينار والد عيسى وقد روى له البخاري لخلق افعال العباد وابو داود والترمذى وذكره ابن حبان رحمة الله تعالى في ثقاته - [00:02:35](#)

يختلف الحكم بين ذكر ابن حبان الراوى في الثقات وبين النص على توفيقه اذا نص الامام ابن حبان رحمة الله تعالى على توفيق الراوى فحسبك به. فانه في النص يكون بمنزلة الاكابر - [00:03:04](#)

واذا ذكره ولم يعینه هذا هو الذي يعيب عليه شيء من التساهل وهذا نظير الحاكم رحمة الله تعالى في كتابه المدخل الى الاكليل تقريرات جيدة ونافعة في كتابه المدخل الى الصحيح تقريرات جيدة ونافعة - [00:03:24](#)

على الرواية بقوه ولكن رحمة الله ناقض هذا في كتابه المستدرج حين اتى في كتابه المدخل الى الصحيح عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم حتى الاتفاق على ضعفه حين يأتي علي في مستدرک يصححه - [00:03:48](#)

فاما العيب على الحاكم في المستدرج وليس بتساؤل في كل الحالات وانه لا يعتمد عليه في كل كتبه وهذا صنيع ابن حبان رحمة الله تعالى ينتقد صنيعه في كتابه الثقات - [00:04:05](#)

وليس معنى هذا انه لا يستفاد منه في فوائد متعددة ولكنه تسائل في الحكم على كثير من الرواية يريدهم في ثقاته وقد حكم عليهم في كتابه الجرح والتعديل للضعف وهجم عليهم وتحدى لهم بقوه - [00:04:25](#)

قد يرد الراوي في الثقات وقد اتفق الحفاظ على وهذا الخبر دارقطني رحمه الله تعالى في سننه طريق حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لقد صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:43](#)

تسع وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين وجاء نحوه عن عائشة عند الإمام أحمد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيفتح الباري سيد قال ابن مسعود رضي الله عنه ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين - [00:05:08](#)

ما صمت الماء هنا والمعنى صوم تسعا وعشرين أكثر من صوم ثلاثين وقد قال غير واحد من العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام تسعة رمضانات وهذا لا يختلف فيه الفقهاء - [00:05:34](#)

لكن الزيادة منها رمضانان فقط ثلاثون والحقيقة تسعة وعشرون وهذا الذي قصده ابن مسعود بدون تحديد العدد وقيل بمعنى كلام ابن مسعود لأن الماء نافحة فيكون المعنى أن الناقص لم يكن - [00:05:54](#)

من الواهي أن الناقص لم يكن أكثر من الوائل ولعل الأول هو الارجح أن الماء مصدرية يتحمل أن تكون في الموضعين ما صمت وأكثر مما صمنا موصولة والعائد محذوف يقدر - [00:06:21](#)

الخبر ما صمته كان كوني تسعا وعشرين أكثر مما حال كونه ثلاثين المعتبر في هذا بالرؤيا فيؤخذ منه الالتحاذ بالرؤيا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون بالرؤيا للشهر حين ينقص - [00:06:48](#)

للعدد يكمل الاجر يأتي هذا في شرح حديث عيد لا ينقصان ينقصان في الاجر والثواب وان نقص في العدد في دلالة على سعة فضل الله جل وعلا على عظيم ثوابه وكثرة عطائه - [00:07:10](#)

في معنى الحسنة بعشر امثالها الى سبع مئة ضعف الى اضعاف كثيرة وفي معنى حديث انما الاعمال بالنيات ان كل مسلم ينوي انه اذا كان ثلاثين سوف يصوم ولا يختلف في ذلك احد - [00:07:35](#)

من المسلمين حين نوى هذه النية ونقص الشهر اكمل له الله جل وعلا الاجر وان لم يصم وفي معنى الالتحاذ المشهور وان كان ضعيفا لكن معناه صحيح نية المؤمن ابلغوا - [00:07:51](#)

من عمله ان الانسان يعمل عملا قد يرائي به وقد يعجب به فيحذر وينويه ويتفوت ويتحسر على فواته فتكن نيته بهذا الاعتبار ابلغ من عمله وليس على الاطلاق بان النية ابلغ من العمل - [00:08:07](#)

لو ان العبد فرط في العمل ونوى ان يعمل ما اجزى هذا عنه وكان مستحقا الذنب قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وسعد قال الأحاديث تقدم الاشارة اليها - [00:08:24](#)

انا اشير الى الاشارة العامة لا يلزم اذا قال أبو عيسى وفي الباب ان يكون بنفس اللفظ اذا كان بنفس المعنى فلا حرج من ذلك حديث عمر في الصحيحين وحديث ابي هريرة في الصحيحين وحديث عائشة رواه احمد وغيره حديث سعد اخرجه مسلم - [00:08:43](#)

عمر وانس وجابر هذه كلها حديث صحيحة في صحيح الإمام مسلم. حديث ابن عباس جاء في مسلم وحديث ابي بكرة في الصحيحين نحو المعنى وليس باللفظ فلم يرد هذا اللفظ - [00:09:02](#)

في غير السنن الترمذى وابى داود من حديث ابن مسعود. وفي مسند احمد من حديث عائشة تقدم الطريق الآخر طريق حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقة عن عبدالله هذا رواه الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه - [00:09:16](#)

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا علي بن إسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس انه قال اال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فقام في مشروبة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك اديت شهرا قال الشهر تسعة وعشرون - [00:09:35](#)

هذا حكم عليه ابو عيسى رحمه الله تعالى بأنه حديث حسن صحيح قد رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طرق عن حميد عن انس قال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:58](#)

بمعنى الا يدخل على زوجاته قول الشهرة هذا فيه اشارة الى ان الله في هذا الخبر هو الالياء اللغوي لأن الله الشرعي يكون باربعه اشهر قال تعالى الذين يؤلون من نساء تربص اربعة اشهر. وقيل الالياء - [00:10:14](#)

الشرعى لا حرج يكون باقل من اربعة اشهر المقصود الا يتتجاوز هذا العدد اذا ان الشهر كان موليا اذا نقض الى قبل هذه المدة فانه

يُكفر عن يمينه إذا زاد عن هذه المدة لا حرج - 00:10:43

بشرط أن لا يتجاوز أربعة أشهر. لأن الله يقول للذين يؤلون من نساء تربص أربعة أشهر فأن فأؤوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم اذا تجاوز اشهر فان القاضي يوقفه. ويأمر بالعدل - 00:11:01

والرجوع الى الزوجة والانتصاف لها فان امتنع لزمه ان يطلق لأن هذا الحاق ضرر بالمرأة التحديد باربعة أشهر لأن هذا هو اكثر ما تصر المرأة عن زوجها وحين كان امير المؤمنين - 00:11:23

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يتجلو في شوارع واسواق المدينة سمع امرأة تنسد تطاول هذا الليل واسود جانبه وارقني ان لا حبيب اناعم والله لولا الله اني اراقبه لزعزع من هذا السرير جوانبه - 00:11:47

فدعى عمر رضي الله عنه بابنته حفصة فقال كم اكثر ما تصر المرأة عن زوجها وقالت اربعة أشهر. فقال والله لاحبس الجيش اكثر من هذا. فكان زوجي وخرج غازيا مجاهدا في سبيل الله - 00:12:11

هذا الاثر رافع وغيره بسند قوي روى البيهقي رحمه تعالى في السنن الكبرى هذا الاثر مع تحديدا الى باربعة أشهر اشارة الى ان المرأة لا تصر اكثر من ما تشعر عن زوجها - 00:12:27

ما دام في ذمتها لأن النفس توق إلى ذلك هذا ليس نصا لكنه يفهم منه على الاربعة أشهر ربما يعرض المرأة للوقوع في الحرام من الفاحشة او شبهاها فإذا يلزم بالفترة او بالطلاق - 00:12:43

يؤخذ من هذا تأديب الرجل زوجته في الهجر ونحوه اذا كانت المرأة ناشرة لو بدر منها عقوق لزوجها ونصحت فلم تنتصح فلا حرج يهجرها ان يهجرها زوجها او ان يضرها ضربا غير مبرح ولكن لا يهجر ولا يقبح الا في البيت - 00:13:06

مطلقا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب احدكم زوجة ضرب عبد ثم يجامعها رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه العفو افضل ولكن اذا لم يحصل استقامة لاعوجاج المرأة - 00:13:30

فلا حرج ان الزوج يستعمل كل اسلوب لاصلاحها حذاري من التسفل بل لفظ الطلاق ان الامر لا تعالج بالطلاق. فلو ان الرجل رجل يعالج المرأة بالطلاق لاحتاج في كل يوم الى امرأتين او ثلاثة. المرأة ليست سلعة. تباع - 00:13:50

يطلق ويتزوج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة لا يفرك مؤمنة ان كره خلقا رضي اخر اقول لا نعم صحيح هذا خبر من أفراد مسلم عن - 00:14:10

البخاري قوله شهرا لم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم الله بثلاثين يوما او بتسعة وعشرين يوما حدد الله بالشهر ومن هذا القبيل من عليه كفارة صيام شهرين التابعين اذا كان الشهر الاول تسعة وعشرين - 00:14:38

لا يجد يوما لأن الله جل وعلا ما ذكر ستين يوما ذكر شهرين متتابعين ولو قلنا للسبق ان الشهرين ناقصان فلا حرج ولا يحتاج الى زيادة يومين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون اذا صدق عليه انه صام - 00:14:58

ونهل شهرا قوله فاقام في مشروبة تسع وعشرين يوما المشروبة فتح الميم وسكن الشين وضم الراء مشروبة ويجوز فتح الراء وهي الغرفة قالوا يا رسول الله في الخطاب ينبغي للمرأة وان هجرها زوجها - 00:15:22

ان تتأدب معه في الخطاب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ظلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها فلتتدخل من اي ابواب الجنة حديث صحيح قد جاء عن غير واحد - 00:15:52

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف وجماعة قالوا يا رسول الله في اللادب في الخطاب انك اليت شهرا لانهم يفهمون من بل الى شارا ان يكون ثلاثين يوما - 00:16:15

فازال النبي صلى الله عليه وسلم هذا التوهم وافاد النشار قد يكون تسعة وعشرين يوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤلي ثلاثين يوما انما اال شهران فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون - 00:16:31

فلا ينقص الشهر عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوما ولو قدر ان الناس غلطوا في دخول شهر رمضان فتأخروا ثم خرج عليه الان شوال ثمانية وعشرين يوما وقد ذهب اكثر العلماء - 00:16:49

ذهب اكثرا العلماء الى انهم يضيفون يوم شهر تسع وعشرون وهذا قول الانمة الاربعة رحمة الله تعالى يؤخذ من هذا الحديث بعض الفوائد انظر مشاركة الاخوة دلالة في الحديث فيه دلالة - [00:17:11](#)

على مشروعية تأديب الرجل زوجته لان النساء حين الحاجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفقة منه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم احب ان الاخوة يحاولون لم ترد في الشرح - [00:17:36](#)

الكلام ويطول الحديث نعم المقصود نعم في الاختصار في الجواب اذا هو ما المقصود قالوا يا رسول الله ان لك اليك شهرا؟ قال الشهر تسع وعشرون لم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على - [00:18:02](#)

هذا كذلك هنا اال شهر نعم حديث زائدة في اول زائدة مهمة نعم الاخ يقول في سؤال العالم عن ما يشكل قال العالم عما يشكل حالات منهم ما هو واجب ومنهم ما هو - [00:18:25](#)

يستحب على حسب نوعية المسألة. نعم نعم الرجل يؤذى من زوجته على حسب ما يراه رابعا لا قد يهجر يوما له يومين ثلاثة فهجر انواع قد يهجر بالكلام وقد يهجر بالفراش وقد يهجر بالكلام والفراش مع - [00:18:46](#)

نعم هذا نسائه التعدد او تعدد الزوجات هذا واضح من واقع الحال واضح من واقع الحال لكن النبي صلى الله عليه وسلم يختص باكثر من والامة لا تتجاوز اربعا كما افسد ذلك ابن عباس واجمعت الامة على هذا باستثناء ما نقل عن آآ - [00:19:09](#)

الزيدية والرافضة وغير هؤلاء لا يعتقد بهم في مسائل الخلاف وسلم بشر هذا لا اشكال فيه يجلوا علينا يجلوا على البشر من الغضب ونحو ذلك وهذا جيد هذا نعم - [00:19:36](#)

ان امهات المؤمنين غير معصومات وان الخطأ يجري منهن كما يجري من غيرهن هذا صحيح ولكن كلما كان الانسان اثقل لله واعلم باامر الله كلما كان غلطه اقل لما كان غلطه اقل - [00:20:06](#)

يؤخذ من الحديث ايضا الهجر المشروع خلاف الذين يخصوصون الهجر الكافرين هذا غير صحيح. ان الهدي قد يكون للانقىاء والصالحين. فان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من التقى والورع والعلم بمكانة عظيمة - [00:20:22](#)

في نفس الوقت هجر النبي صلى الله عليه وسلم كما هجر صفية كما هجر عائشة كما هجر الثلاثة لي تخلفوا هجرهم خمسين يوما ولا حديثي هذا متواترة الهجر مشروع على وجه التأديب - [00:20:37](#)

الهجر قد يكون بمجلس الدواء للمريض قد يصلح له وقد لا يصلح والهجر مراتب الهجر الجميل هجر المجالسة لهجر المجالسة والكلام ويراعي الهاجر في ذلك المصلحة. فان كان الهجر يعود على المهجور بكافلة ومصلحة فليبادر الى ذلك - [00:20:51](#)

قالت الامور الدينية ان الهجر في الامور الدينية لا يقيد بوقت قد يكون الهجر يوما اسبوعا شهرا سنة سنتين. اذا كانت الامور الدينية. اما اذا كان الهجر في الامور - [00:21:12](#)

الدينية فلا يجوز تجاوزها ثلاثة ايام اما اذا كان الهجر في الامور الدينية فيحرم تجاوز ثلاثة ايام ايضا حديث بعض الفوائد كان لي زوجة ولم يكن للامام الاية صريحة والحديث - [00:21:30](#)

صريح في هذا نعم من ذلك ان يكون الظرف اخر الحلول قد يكون الهجر اجدى من الظرف بقي مناسبة الحديث لترجمة قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون اذا الشهر قد يكون تسع وعشرين وقد يكون ثلاثة - [00:22:06](#)

في ان من نذر ان يصوم شهرا فكان الشهر تسع وعشرين فانه يجزئه ان من صام كفارة المتابعين لو نقص الشهرين فان الصيام يجزئه ولكن لو حلف ان يصوم ثلاثة يوما يجب - [00:22:35](#)

ان يصوم ثلاثة يوما بقيت مسألة مهمة لو انه اال من وسط الشهر شهرا وانه بدأ بصيام الكفارة من وسط الشهر فما الحكم نعم يتم ثلاثة نعم هذا الاقرب الى الصوم لانه يتم ثلاثة - [00:22:54](#)

يوما لانه ما اال من اول الشهر ولا بد بالصيام الاول الشهر فلما بدأ من وسط او من اخر الشهر لا يعتقد النقص تحتمل الاعتداد بالنقص فيقول النصف الذي صامه من النصف الاخير الذي بقي - [00:23:16](#)

اذا نقص الشهر فكانه صام خمسة عشر يوما هذا في الحقيقة ايضا قول قوي الحقيقة قول بهذا المعنى وهذا الفهم باعتبار انه لما

صام خمسة عشر يوما اربعة عشر يوما لكن صاموا خمسة يوما في الحقيقة - [00:23:35](#)

لان هذا باقية الشهر والاصل ان بقية الجار يكون النصح يقول احتسب له هذا اه النقص نتحمل القول الاول وان كان الاخطاء ان يصوم ثلاثة يواما لكن لو ان المرأة خلف القول الثاني لا حرج عليه في ذلك ولا تنزيه عليه - [00:23:51](#)

قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء في الصوم بالشهادة ان الشهر يثبت لامال العدة او بالشهادة. ودخول رمضان يثبت على قول الطائفة نشاهد عدل ولو امرأة - [00:24:10](#)

او باكمال شعبان ثلاثة يواما اذا وجدت الشهادة لا نحتاج الى اكمال العدة وهذا التحرير يؤخذ منه ان الشهر يكون تسعاء وعشرين ولم يكن الشهر قد يكون تسعاء وعشرين ما كان التحرير - [00:24:28](#)

فيها الاعتداد بالشهادة وفي قبول خبر الاحاد قبلنا الواحد او قلنا بالاثنين بين الاثنين اعتبارا من اخبار الاحاد عند من يمنع قبول اخبار الاحاد ان الذين يمنعون قبول خبر الاحاد يعدون خبر الاحاد ما لم يبلغ حد التواتر. تعتبر ان الواحد والاثنين والثلاثة من اخبار الاحاد - [00:24:48](#)

ويقضى خبر الاحاد ما لم يثبت خطأه في المسائل الفقهية والمسائل العقدية نحن نعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن يبلغ اهل اليمن كله ولم يعرض عليه احد من اهل اليمن وكانوا اهل كتاب - [00:25:13](#)

لا نقبل الدين من خبر واحد وبعده صلى الله عليه وسلم حجة بان خبر الاحاد مقبول في العقائد وفيها الرد على الاشاعرة هي الرد على الاشاعرة الذين لا يقبلون خبر الاحبة. وفي بعض الفقهاء - [00:25:32](#)

الذين يقبلون خبر الاحاد في بعض المسائل الفقهية. وهذا من التناقض اذا ما قبل في مسألة يقبل في الاخر العجيب ان جماعة من الاحناف يتحدثون عن خبر الاحاد ومذهب امامهم انه يقبل شاهد واحد في دخول رمضان اذا كان السماء غيما - [00:25:48](#)

السماء غيما ان شاء الله على مذاهب اهل العلم في هذه المسألة بعد قليل قال الامام ابو عيسى حدثنا محمد بن اسماعيل من محمد بن اسماعيل هذا بخاري اكيد هذا حديث البخاري متى - [00:26:08](#)

ابن عباس جاء اعرابي للنساء قال اني رأيت الهلال فقد اشهد ان الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا الحديث في البخاري روى عن محمد بن اسماعيل - [00:26:23](#)

نعم هو في البخاري ولا لا البخاري اكيد مما يكون معا واما يكون لا ومن تقول لا ادرى ادرى جيد يقول لا ادرى نص العلم نعم البخاري اكيد نعم هذا ليس في البخاري ولا في - [00:26:35](#)

مسلم ولا يلزم اذا روى الامام ابو عيسى عن شيخ محمد اسماعيل ان يكون هذا الخبر موجودا في البخاري ان شاء الله هذا الخبر محلول في كلام قال اخبر محمد بن الصباح اخبر الوليد بن ابي ثور. الوليد بن ابي ثور هو الوليد بن عبدالله بن ابي ثور - [00:26:55](#)

قال عنه الامام ابن معين رحمة الله تعالى ليس بشيء وقال ابن نمير كذاب وقال الامام ابو زرعة رحمة الله منكر الحديث يهاب كثيرا وقال الحافظ العقيلي يحدث عن سماك بمناكيير لا يتتابع عليها - [00:27:17](#)

عن سمات عن عكرمة حديث سمعت عن عكرمة مضطربة قال ذلك ابن معين والامام احمد ويعقوب ابن شيبة وغير هؤلاء الائمة وفي علة ثلاثة الآن في علتان العلة الأولى ضعف الوليد - [00:27:41](#)

العلة الثانية العلة الثالثة ان الحفاظ يرونه عن سمات ابن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر ابن عباس ولعل هذا هو الاقرب العلة الاولى ممكنا نقول بانها منتهية - [00:28:00](#)

الوليد عن سماك قد روى سفيان الثوري وحمد يا جماعة عن سماك للحرب والى هذا الشهر ابو عيسى قال حدثنا ابو كريب اخبرنا حسين الجعفي عن زائدة عن سمات حرب نحوها - [00:28:18](#)

قال ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره اي كحمد عن سمات ابن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واكثر اصحاب سمات رروا عن سمات عن عكرمة عن النبي مرسلا - [00:28:34](#)

وقال ابو داود رحمة الله تعالى في سننه رواه جماعة عن سمعت عن عكرمة مرسلا. وقال الامام النسائي رحمة الله تعالى هذا اولى

بالصواب هذا اولى بالصواب قوله جاء اعرابي الاعرابي هو من سكن الbadia - 00:28:49

واما سكن الحاضرة انتفع عنه وصف الاعرابية تعلقت به احكام الحاضرة هذا الاعرابي اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني هلال رمضان وواضح ان الشاهد واحد - 00:29:12

ولم يذكر غيره. وانه اعرابي لم يكن من اكابر الصحابة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله؟ اتشهد ان محمدا رسول الله في ان الاسلام شرط في قبول الشهادة - 00:29:29

فليقل له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد انك رأيت الهلال انما اراد النبي صلى الله عليه وسلم يتتأكد من اسلامه ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم تأتي شاهدين يزكيانك - 00:29:42

الامر ليس له اصل وان كان قد يؤخذ من بعض الابواب وبعض المصالح العامة في بعض المسائل الحاجة الى حين يشكوا بالرجل في مسائل الحقوق والامور المتعلقة بالآخرين. نأخذ من هذا الحديث ان الاسلام شرط لقبول الشهادة - 00:29:56

يشترط ايضا عند جمهور العدالة الظاهرة في العدالة الباطنة على قولين عندهم قال نعم الاعرابي نعم اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال - 00:30:17

اذن في الناس المقصود بالاذان هنا هو الاعلام وليس هو الاذان المعروف بالفاظ مخصوصة في زمن مخصوص الاذان الاعلام ينادي فيهم واعلمهم ان يصوموا غدا هذا الحديث كما تقدم بان الاسناد ضعيف وانه لا يصح ولا مرسل - 00:30:37

اخواننا سمعت ابن حرب عن عكرمة مقارب الحديث ولكن تحدث عن متن باعتبار ارتباطه بمسألة مهمة جاءت ادلة اخرى في هذا المعنى بحاجة الى فقه هذه هذا الباب معرفة احكام الشهادة ومن تقبل - 00:30:58

ارجو من لا تقبل شهادته تحدث عن ذلك على قول ابي عيسى رحمة تعالى قال والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم. قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام - 00:31:16

اي ذهب الجمهور الامام احمد في اصح الروايتين والامام الشافعي في اصح القولين عنه. وجماهير الائمة الى انها تقبل شهادة رجل واحد في الصيام لحديث الباب وهو ضعيف ولحديث ابن عمر - 00:31:28

رواه ابو داود وغيره من طريق مروان ابن محمد عن عبد الله ابن وهب عن يحيى ابن عبد الله ابن سالم عن ابي بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترائي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه - 00:31:49

وسلم اني رأيت فضام وامر الناس بصيامه رواه ابن حبان في صحيحه وقال الامام ابو محمد ابن حزم رحمة الله هذا خبر صحيح وتقبل شهادة رجل واحد في دخول الصيام وقال الامام احمد رحمة الله تعالى ولو كان امرأة - 00:32:14

ولو كان الشهادة امرأة اذا كانت عدلة قبلت شهادتها ومن رأى الهلال وردت شهادته فقد قيل لانه يصوم سرا وهذا احد القولين عن الامام احمد رحمة الله وقيل بأنه لا يصوم لاحتمال خطأه وانه يصوم مع المسلمين. صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون - 00:32:40

قد اختاره طائفة كبيرة من العلماء قال ابو عيسى رحمة تعالى وبه يقول ابن مبارك الشافعي واحمد اي تقبل شهادة رجل واحد في الصيام واحمد اي في رواية عنه قال ابو عيسى وقال اسحاق لا يصوم الا بشهادة - 00:33:05

رجلين وهذا مذهب مالك ورواية عن الامام احمد وهو احد القولين عن الامام الشافعي وان لم يكن الصحيح عنه بدليل حديث عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب انه خطب في اليوم الذي يشك فيه - 00:33:22

وقال لاني قد جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وحدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وامسكونا لها فان غم عليكم فانتموا ثلاثة يوما - 00:33:45

شهد الشاهدان فصوموا وافطروا قول فان شهد الشاهدان فصوموا وافطروا هذا دليل على اعتبار شاهدين. وهذا الخبر رواه احمد والنسياني وجماعة عن هذا الخبر بان مفهومه انه لا يقبل الواحد - 00:34:04

والمنطق عند الاصوليين مقدم على المفهوم. ومنطق حديث ابن عمر مقدم على مفهوم هذا الخبر سبقني ان دخول الشهر يقبل فيه

شاهد واحد ويبقى مفهوم اهل الحديث في الخروج على الاصل انه لا بد من شاهدين - 00:34:25

حدثنا الان عن مذاهب الائمة الثلاثة مذهب مالك بقى مذهب ابي حنيفة رحمه الله. مذهب التفصيل في هذا الباب قال ابو حنيفة اذا كان في السماء طيب. فتقبل شهادة رجل واحد - 00:34:49

واذا كانت السماء الصحوة فلا تقبل شهادة الواحد ولا تقبل الا الشهادة الجمع. الذين يثبت العلم صدقهم وينفي غلطهم يستفاد من حديث ابن عمر قبول خبر الواحد عمر قبول خبر الاحاديث - 00:35:08

تقدما انه يقبل في العقائد وفي المسائل الفقهية العارض لا نقبله ولكن ليس لذات انه واحد اما لفسقه او لتبيين غلطه او غيره ذلك واحد من هذا بعض الفقهاء ان زيادة الثقة تقبل مطلقا - 00:35:30

هذا في نظر ان زيادة الثقة تقبل مطلقا ولا ترد مطلقا. الصاد من قوله او من مذاهب المحدثين ان الزيادة تقبل بالقرائن وترد بالقرائن فلا نقبله مطلقا ولا نرده مطلقا. وهذا مذهب - 00:35:50

وهذا صنبع البخاري واحمد واكابر المحدثين يؤخذ من حديث ابن عمر مشروعة ثراء الهلال. كقول ابن عمر ترى الناس الهلال وفي مشروعة الاعلام حين الرؤية. وفي ان الامام يأمر من ينادي بالصيام - 00:36:07

وفي ان من رأى الهلال لا يأمر الناس بالصيام لا بد ان يرجع الى اهل الشأن يرجع الى اهل الشأن من العلماء والقضاة ونحوهم من له حق الامر بالصيام. اما الذين لا يملكون هذا الامر فهم لا يملكون ايضا - 00:36:25

امر الناس وبالتالي لا يلزم من ذلك ولا يجب اخباره الا على اعتبار انهم يرفعون الامر الى اهل الشأن من الحكماء او العلماء او المسؤولين عن هذا الامر من قضاة - 00:36:49

وغيرهم قال ابو عيسى رحمه الله تعالى ولم يختلف اهل العلم في الافطار في شهر شوال انه لا يقبل فيه الا الشهادة رجلين قال من ابي عيسى حكاية الاجماع انه ليختلف العلماء - 00:37:01

لانه لا يقبل في شوال لا رجالان. وهذا الاجماع ينتقض لقول الامام احمد رحمه الله تعالى يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره في موضع ليس فيه - 00:37:19

خيره وحكي عن ابي ثور انه يقبل في هلال شوال عدلا واحدا كهلال رمضان وقد قال بعض فقهاء الشافعية لو قلت بما قاله ابو ثور لم اكن مبعدا ولكن نبقي في الحقيقة على - 00:37:38

قول الجمهور ولكن اردت بهذا الكلام يؤكده انه ليس في المسألة اجماع. هذا من التدقيق الفقهي لك حكم شرعي لا نقبل هلال شوال الا بشهادة رجلين ولكن اردت بهذا ان اؤكد ان المسألة ليست في اجماع. وان العالم الكبير قد ينقل الاجماع - 00:37:58

ولا يكون هذا الاجماع صوابا ولا دقيقا نقف على قول ابي عيسى باب ما جاء شهر عيد لا ينقصان. انظر في اسئلة الاخوة الاخ يقول هذا سائل من امريكا يقول هل الحجامة تفترط ام لا - 00:38:18

طبعا في خلاف في كون الحجامة تفترط ام لا؟ ونأتي ان شاء الله على هذه المسألة في بابها ولكن باعتبار ان السائل سأل يجيب على سؤاله الفقهاء رحمة الله تعالى في الحجامة هل تفترط ام لا - 00:38:36

على ثلاثة مذاهب الاول ان الحجامة تفترط وهذا المشهور في مذهب الامام احمد في حديث افطر الحاكم والمحجوم. المذهب الثاني ان الحجامة لا تفترط ولكنها مكرهه. المذهب الثالث ان الحجامة لا تفترط. وتجوز بدون كراهة ما لم تضعف - 00:38:49

وهذا قول الجمهور ذهب الجمهور اليها الحجامة لا تفترط وغير خاف عليه ان بعض العلماء الاكابر يحكي عن جمهور ان الحجامة تفترط في شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا غير صحيح. وهذا النقل غير دقيق. الذي ذهب اليه الجمهور - 00:39:13

من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين ان الحجامة لا تفترط وهذا هو الصواب وحين سئل انس اكتنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. وقال ابو سعيد الخدري الخدري رخص للصائم في الحجامة و - 00:39:30

رواه ابن خزيمة في الصحيح والرخصة لا تكون الا بعد عزيمة على قول طائفة من الاصوليين هذا يعتبر ناسخا لحديث افطر الحاجم

والمحظوم. وهذا الذي نصره الامام الشافعي مفطرة الحكم هذا منسوخ - 00:39:55

وبدليل حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى قد حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة للصائم ولم يحرمهما - 00:40:13

ابقاء على اصحابه. فيكتب على يحمل النهي على الكراهة اذا كانت ملطفة وب الحديث ما جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهذا الحديث وان كان في البخاري في خلاف طويل جدا في صحته ولكن هذا لا حديث بمجموعة تفيد ان الحجامة لا تفضل الصائم بالتالي - 00:40:26

ان سحب الدم في نهار رمضان لا يفطر الصائم هذا السائل ايضا من كندا يقول نشهد الله على حبك محبة الله الذي احببتي فيه وجزاك الله خيرا الاخ يقول هل يجوز للرجل ان يداعب زوجته - 00:40:46

عندما تكون تعمل في المطبخ مثلا وقد عاد من العمل وارد ان يقوم بلمس اجزاء من جسمها هل هذا مفطر عائشة رضي الله عنها تقول كان الرسول صلى الله عليه وسلم يباشر وهو - 00:41:04

مبشرة قطعا لما دون الجماع فيفهم من هذا انه لا حرج ان يلمس الرجل زوجته وهو صائم او وهي صائمة او كلاهما اه الصائمان واختلف الفقهاء رحمة الله تعالى فيما لو انزل اذا انزل من يا فعمت الاربعة يرون القضاء - 00:41:21

واذا انزل نديا فالخلاف مشهور والصواب ان المذى لا يفطر الصواب ان المذى لا يفطر. ولذلك بعض الفقهاء يقول ان كان رجل سريع ثوران الشهر يبتعد عن المرأة وان كان بطيء الثوران لا حرج. ومنهم من فرق بين الرجل الكبير والرجل والشاب. الصغير - 00:41:44  
الصعب ان الرجل لا يأس يداعب زوجته ولكن علم نفسه انه قد لا يملك نفسه وقد يجامع فهذا يجب عليه الابتعاد بحديث دع ما يربيك الى ما يربىوا. ولقوله صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ولكن لو لاعب لا نقول بانه يحرم. كلامك دليلا على آآ التحرير - 00:42:05

واما قوله صلى الله عليه وسلم يدع طعاما وشرابه وشهوة من اجله. فهذا الشهوة الصواب ان المقصود بها الجماع المقصود بها اه الجماع هذا السائل من بريطانيا يقول السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يقول انا اعمل في شركة ولدينا موظفون مدخنون ولا - 00:42:25

نستطيع ان نترك مكان العمل ووقت تدخينهم هل يبطل صيامنا صيامنا في دون مجرور مع العلم اننا لا نستطيع تجنب هذا الوضع الا بن ترك هذا العمل اصابة الغبار ان الانسان اذا اصابه غبار او دخان - 00:42:48

ودخل انفه من غير تقصد من الصواب انه لا يفطر وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم في ايام الشتاء ما كان يمتنعون عن ايقاد النار ويصيغون دخانها ولذلك جاز ابن تيمية رحمة الله تعالى البخور للصائم وله - 00:43:06  
من يقصد التطهير به؟ ممكنا ان اقول ان الانسان عقد الطاقة يحاول ان لا يستنشقه. ولكن لو غلبه الاستنشاق لا نقول بان يفطر. قال صلى الله عليه وسلم وبالغ في - 00:43:24

ان تكون صائم طاقة ليحاول الا يستنشق شيئا. ولكن الاخ يقول ولدينا يقول موظفون المدخنون ولا نستطيع منهم. وبالتالي هو لا يستنشقه اذا اصابه شيء من هذا الدخان هو غير متعمى. فلذلك نقول لهذا الاخ بان الصيام صحيح - 00:43:36

ولا يبطل صيامهم ولا حتى الكراهة. ولكن يجب على هؤلاء الاخوة مناصحة هؤلاء وتذكير هؤلاء بالله جل وعلا. فان كانوا مسلمين يتهاونون في ترك الصيام بهذه مصيبة وان كانوا من الكافرين على اقل تقدير يجب احترام اه واقع اه المسلمين وان يدخنون معهم على اقل تقدير اذا استطاع هؤلاء الاخوة اذا دخن - 00:43:57

الذى يعلم يفارق العمل وقت التدخين ثم يرجع اذا قدر على ذلك فلا حرج من ذلك اذا ما قدر فنقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعموما الجو الفقهي في ان هذا لا يفطر. الاخ من الكويت يقول ما هو الفصل في الحجامة؟ تقدم الجواب على الاخ آآ السائل الاول من - 00:44:20

اه امريكا وقلت ان الصواب اه ان الحجامة لا تفطر. وهذا الذي نصره الامام الشافعي وهو قول الجمهور والاحاديث الواردة في كون

الحجاب مت Fletcher منسوخة هذا الصواب ثم قال الاخوة حكم الابر هل هي من المفطرات؟ الابر للصائم انواع -

00:44:40

النوع الاول ان تكون الابرة مغذية هل تقوم مقام الأكل والشرب الصواب ان هذه الابرة مفطرة حين تغنى عن الأكل والشرب ونحن نعرف ان المغذي نعرف ان المغذي قد يكون على الانسان ويكون شهران سنة سنتين ولا يتضرر. وبالتالي هو قائم مقام الأكل والشرب وبالتالي المغذي نقول بأنه مفطر - 00:45:00

النوع الثاني الابرة الا تكون للسكر وشبهه حيث لا تكون مغذية وانما هي لدفع ظرر الصواب ان هذه الابرة غير مفطرة الحالة الثالثة الا تكون لدفع الظرر قد تكون مقوية في نفس الوقت ولدفع الظرر في وقت اخر وتعطي العبد قوة ولكن - 00:45:25  
لا تلد لا تلتج الى المعدة هذا محل خلاف منهم من يرى التفطير ولا يرى التفسير؟ الورع ترك هذا ولكن لو ان امرأة فعلاً اذا لم تكن مغذية وتلتج المعدة فالصواب انها لا - 00:45:49

اًه تفطر ولكن ننصح الاخوة بالابتعاد عن ذلك ولا حرج يعمل الانسان بالاحور. حيث يقضي اذا فعل هذا اما الابرة التي لدفع الضرر لا غيره كابرة مثلاً دفع التسمم ابرة اه تخفيض السكر او غير ذلك الصواب ان هذه الابرة غير اه مفطرة - 00:46:01  
من الامارات يقول هل يجوز ان نصوم كثيراً في شعبان نعم الاستكثار من شعبان من صيام شعبان هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم فننصح بالاستكثار من بصيام شعبان وقد قالت عائشة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله - 00:46:20  
اًلا قليلاً هذا دليل على مشروعية الاستكثار من صيام شعبان من مصر يقول انا اسافر الى الصعيد من مصر اربعة ايام في الاسبوع والمسافة تتجاوز الثمانين كيلو متراً هل افطروا مع العلم ان هذا السفر - 00:46:34

على مدار العام ان السفر لا يحد بالمسافة. وانه يرجع في ذلك الى العرف السفر الذي يعتبره الناس سفراً هو السفر سواء بلغ ثمانين كيلو متراً او كان اقل او كان اكثراً - 00:46:55

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من الائمة المحققين. اذا كان هذا لفظ يعتبر هذا سفراً فله رخصان يفطر اذا كان لا يعتبر ان السفرة بل يذهب في يوم ويرجع في يومه ويعتبر من ذهب الى قضاء حاجة ويرجع. الصواب انه لا يتRxص برخص السفر. وطائف من العلماء يعتبرون السفر - 00:47:15

اربعة بروج وهذا قول الجمهور. اذا كان هذا الاخ من اهل العلم او من اهل الاجتهاد او قلد مجتهداً. من الذين يأخذون بتحديد المسافة فلا تشرب عليه الذي يحدثنا من اربعة برد وهي تبلغ ثمانين كيلو متراً اما اذا كان لا يعني ليس من اهل الاجتهاد ويريد يقلد فننصح هذا الاخ لانه يأخذ بقول من يقول بان - 00:47:33

السفر لا يحد من المسافة وانه يرجع في ذلك الى العفة نعتبر هذا الاخ غير مسافر اذا كانوا يعتبرون هذا في عرفهم غير سفر وان يعتبرون يذهبون ويرجعون في يومهم حتى لا يتRxص برخص آآآ السفر - 00:47:54

الاخ من الرياض يقول محبكم الله احبك الله احبتي فيه يقول ما حكم يدرب الطفل على الصوم هذا جيد وقد كان الصحابة رضي الله عنه يأمرن الصبيان بالصيام وهذا في البخاري وفي غيره. اه نعم ينبغي للباء ان يحثوا الابناء على الصيام وان كانوا صغاراً - 00:48:10

ما دام مطلقين ففتحم على ذلك. ولا حرج ان يصوم اذا عجز عن واصل صيام ان يفطر لا في الحقيقة لما طلع الشهر تسع وعشرون في دلالة واضحة انا سأله من اول - 00:48:26

الشهر قالوا يا رسول الله شهر ثلاثة يعني باقي يوم لم يعلموا بطلوع هذا الشهر. الشهر لا نقص ولم يكن لهم علم بأنه قد نقص اي نعم والاصل نعم اضربوا هون الله لما قال فاضربوا هون انا قلت ان الاب قلت جربوا الاخ يقول كيف نجمع مع هذا؟ الله هذا اذن بالضرر وليس - 00:48:56

احباباً او امراً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب احدكم زوجته ثم الجميع وهذا في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهل الله اعلم نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:49:37